

المملكة المغربية

وزارة العدل والحرية

الوزير

41 س²

بسم الله الرحمن الرحيم



19 سبتمبر 2016

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول البت في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن المشرع تعرض بالتنظيم لمسطرة البت في المنازعات الانتخابية الخاصة بالترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس النواب ضمن مقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا

الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

ومواكبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016، ونظرا لكون أجل إيداع التصريحات بالترشيح قد ابتدئ من يوم الأربعاء 14 شتنبر 2016 وسيستمر إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) من زوال يوم الجمعة 23 شتنبر 2016، فإنني أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد المحاكم الابتدائية بما فيها أيام السبت والأحد والعطل قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على البت فيها داخل الأجل المحدد قانونا، كما أهاب بكم العمل على تبليغ الأحكام الصادرة بشأن الطعون المذكورة فورا إلى المعنيين بالأمر والعامل، أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء قصد ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد